

المبسوط في فقه الإمامية

[275] في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل: استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام، لأن هوازن غلبت في أول النهار وانهزم أصحاب النبي عليه وآله السلام فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن أمية بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن؟ ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وتراجع الناس، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الاسلام. إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتتل الطائفتان الباغيتان، فإن كان للإمام به قوة ومنة على قهرهما فعل، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى، لأن كل واحدة منهما على الخطاء والاعانة على الخطأ من غير حاجة خطأ، ولأن معاونة إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغي، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغي. فإذا ثبت أن هذا لا يسوغ، قاتلتهما معا حتى يعودا إلى الطاعة، وإن علم من نفسه أنه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معا عليه، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه ويقاتل الأخرى، ينوي بقتالهم كسرهما ومنعها عن البغي، ولا ينوي معاونة من يقاتل معها، فإذا ثبت أنه يقاتل مع إحداهما فإنه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب، فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعو إلى الاجابة ويعذر إليها، لأن قتاله معها يجري مجرى الأمان لها. لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتله، فلو حرقهم بالنار ورماهم بحجر المنجنيق، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله. وإن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك له، وإنما يضطر إليه في موضعين: أحدهما على سبيل المقاتلة، وهو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه، والثاني أن يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقا يخرج به من وسطهم.